الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية :63277

تاريخ القرار :2020/10/26

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا بتاريخ 2017/05/23 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد : المتهم ع. ع.

طعنا في الحكم الجنائي عـدد36 الصادرعن محكمةالاستئناف بـ بتاريخ 2017/05/17 المتضمن ما يلي :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزائيا وذلك بإسعاف المتهم بتاجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به ابتدائيا وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطوروحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من محضر أمن عدد1150المؤرخ في 2011/05/31 تقدم س. و. بشكاية ضد المتهمين مفادها انه سبق وان سلم ع. ع. كمبيالات فوجئ بانها سلمت لشركة م. ع. عن طريق ع. ع.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المتهم المذكور على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل استخلاص دين مرتين طبق احكام الفصل 293 من المجلة الجزائية.

فقضت الدائرة الجناحية المذكورة صلب الحكم عدد4809 بتاريخ 2013/04/10 " ابتدائيا غيابيا في حق ع. بسجنه مدة ثلاثة أشهر وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي باربعةوعشرين الف دينار لقاء الضرر المادي وبألف دينار لقاء الضرر المعنوي وبثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

فاعترض عليه المتهم ،وقد اصدرت المحكمة ذاتها حكمها الاعتراضي عدد 4062 المؤرخ في 2015/05/23 القاضي "ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وبتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي باربعة وعشرين الف دينار لقاء الضرر المادي وبألف دينار لقاء الضرر المعنوي وبثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ".

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم عدد4809 المشار اليه وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 1511 المؤرخ في 2014/03/11 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا "كما استانف المتهم الحكم الابتدائي عدد 4062 ورسمت القضية تحت عدد 959/16 والتي قررت المحكمة ضمها للملف عدد36/16.

وحيث اعترض المتهم ع. على الحكم عدد 1511 فرسمت القضية تحت العدد 36/2016 وقضت محكمة الاستئناف وفق ما هو مبين أعلاه .

و الذي تعقبه الوكيل العام بـ ناسبا له :

-خرق القانون في تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية بمقولة وان محكمة الحكم المنتقد قضت باسعاف المتهم بتاجيل تنفيذ العقاب دون التثبت من سوابقه باعتماد بطاقة سوابق محينة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 53 من م ا ج :

حيث ينسب الطاعن للحكم المطعون فيه خرق القانون لاسعاف المتهم بتاجيل تنفيذ العقاب البدني دون وجود بطاقة سوابقه العدلية بالملف للتحقق من نقاوة سوابقه .

وحيث أنه جدير بالذكر أن عرض المتهم على القيس واضافة صحيفة سوابقه العدلية هو امر مستوجب في حالة التتبع من اجل جناية حيث يكون تعهد قاضي التحقيق بالبحث وجوبيا تطبيقا لاحكام الفصل 71 من مجلة الإجراءات الجزائية وبما أن المتهم تعلقت به جنحة فان المحكمة غير ملزمة بعرضه على القيس، وانما يحمل على النيابة العمومية الادلاء بما يفيد انه من ذوي السوابق العدلية .

وحيث طالما وانه لاشيء بالملف يفيد ان المتهم له سوابق عدلية فان المحكمة كان بإمكانها تفعيل احكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وتمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني باعتبار وان المبدأ هونقاوة السوابق العدلية .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/10/26عن الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضرالمدعي العام السيد القمودي ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه